حدثنا شعبة هكذا هو في جميع نسخ بلادنا علي بن نصر وكذا
نقله الجياني والقاضي عياض وغيرهما عن الحفاظ عن عامة
الشيخ وفي بعضها نصر بن علي بالعكس قالوا وهو غلط
قالوا والصواب علي بن نصر وهو ابو الحسن علي بن نصر بن علي
ابن نصر الجهضمي توفي بالبصرة هو وابوه نصر بن علي سنة
خمسين ومايتين مات الاب في شهر ربيع الاخر ومات
الابن في شعبان تلك السنة قال القاضي قد اتفق الحفاظ على
ماذكرناه وان الصواب علي بن نصر دون عكسه مع ان مسلما
روى عنهما الا يكون لنصر بن علي سماع من وهب بن جرير وليس
هذا مذهب مسلم فانه يكتفي بالمعاصرة وامكان اللقا قال
القاضي فمن نفيهم لرواية الشيخ التي فيها نصر بن علي نظرهذا
كلام القاضي والذي قاله الحفاظ هو الصواب وهم اعرف بما
انتقدوه ولا يلزم من سماع الابن من سماع وهب سماع الاب
منه ولا يقال يمكن الجمع وكتاب مسلم وقع على وجه واحد
والذي نقله الاكثرون هو المعتمد لاسيما وقد صوبه الحفاظ
والله اعلم **باب تحريم الهجر فوق ثلاثة**
ايام بلا عذر شرعي قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان
يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال العلما في هذا الحديث تحريم
الهجر بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال وباباحتها في الثلاث
الاول بنص الحديث والباقي لمفهومه قالوا وانما عفي عنها
في الثلاث لان الآدمي مجبول من الغضب وسوء الخلق ونحو
ذلك فعفي عن الهجر في الثلاث ليذهب ذلك العارض وقيل
ان الحديث لا يقتضي اباحة الهجر الثلاثة وهذا على مذهب
من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب قوله صلى الله
عليه وسلم فيلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وفي رواية فيصد

هذا

هذا او يصد هذا هو بضم الصاد ومعنى يصد هذا يعرض اي
يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو
ايضا الجانب والناحية قوله صلى الله عليه وسلم خيرهما الذي
يبدا بالسلام اي هو افضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعي
ومالك ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجر ويرفع الاثم
فيها ويزيله وقال احمد وابن القاسم المالكي ان كان بوذيه
لم يقطع السلام هجره قالا صحابنا ولو كاتبه او راسله عند غيبته
عنه فهل يزول الهجر فيه وجهان احدهما لا يزيل لانه لا يكلمه
واصحهما يزول لان الوحشة والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لمسلم قد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع
الشرع والاصح انهم مخاطبون بها ولذا قيد بالمسلم لانه الذي يقبل
خطاب الشرع وينتفع به والله اعلم **باب تحريم**
الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها قوله صلى الله
عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث المراد النهي عن
ظن السوء قال المحاملي هو تحقيق الظن وتصديقه دون
ما يهجس في النفس فان ذلك لا يملك ومراد المحاملي ان المحرم
من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستمر في قلبه دون ما يعرض في القلب
ولا يستقر فان هذا لا يكلف به كما سبق في حديث تجاوز الله تعالى
عما تحدث به الامة مالم تكلم او تعمل وسبق تاويله على الخواطر التي
لا تستقر ونقل القاضي عن سفيان انه قال الظن الذي ياثم به
هو ما ظنه وتكلم به فان لم يتكلم لم ياثم قال وقال بعضهم يحتمل ان المراد
الحكم في الشرع بالظن بمجرد من غير بنا على اصل ولا نظر ولا استدلال
وهذا ضعيف او باطل والصواب الاول قوله صلى الله عليه
وسلم ولا تحسسوا ولا تجسسوا الاول بالحا والثاني بالجيم
قال بعض العلما التحسس بالحا الاستماع لحديث القوم والتجسس بالجيم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)